

ك. ف.

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٥٤٩
تتخذ رقم ٥٨٧ على لائحة التسيّدات
الصادرة على اساس التعرّفنة المنسقة

ان المجلس الأعلى للجمارك،
بناء على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناء على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناء على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب
في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الاحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما
المادة ٥٠ منه،
بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم
الجمركية وفقا للنظام المنسق)،
بناء على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد سليم الياس قشوع بتاريخ
١١ تموز ٢٠٠٦،
بناء على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٦،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام باحاليته رقم ١٥٦٦٦/٢٠٠٦،
بتاريخ ٢١ ايلول ٢٠٠٦،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: يبيّن الصنف المسمى "NATURALYTE oral electrolyte solution" في البند التعريفي
2202.90 المقترن بمعدل رسم قدره 20% من القيمة اضافة إلى رسم استهلاك داخلي بقيمة
25 ليرة لبنانية لليتر الواحد وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقا للنظام المنسق .

ان الصنف المذكور أعلاه عبارة عن محلول اساسه الماء مضاف إليه، وينسب ضئيلة، مواد
تحلية واملاح ومنهكات، وهي من الاضافات المسموحة في البند 2202، وارد ضمن عيوات
بلاستيكية معقمة سعة 248 مل للاستعمال في حالات التقويء والاسهال .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
٣ - ٢٠٠٦

بيروت، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني